

## المقنع

[ 87 ] تقدر (1) فاسجد على ظهر كفك، فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك (2). ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض (3). وترغم بأنفك (4). ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم (5). ويكون سجودك كما يتخوى (6) البعير الضامر عند بروكه، تكون (7) شبه المعلق، لا يكون شئ من جسدك على شئ منه (8).

\_\_\_\_\_ 1 - ليس في " ج " و " د " . 2 - فقه الرضا: 114 مثله، عنه البحار 85 / 150 ضمن ح 10، وفي الفقيه: 1 / 175 عن رسالة أبيه مثله. ويؤيده ما ورد في تفسير القمي: 2 / 30، والكافي: 3 / 334 ح 6، والتهذيب: 2 / 86 ح 86، عنها الوسائل: 6 / 360 - أبواب السجود - ب 12 ح 2 و ح 3. 3 - عنه المستدرک: 4 / 8 ح 1. وفي فقه الرضا: 114 مثله، عنه البحار: 85 / 150 ضمن ح 10. وفي الكافي: 3 / 331 ح 5، والتهذيب: 2 / 305 ح 92، والاستبصار: 1 / 335 ح 2 بمعناه، عنها الوسائل: 5 / 344 - أبواب ما يسجد عليه - ب 1 ح 5 و ذيل ح 6. 4 - الخصال: 349 ضمن ح 23، والتهذيب: 2 / 299 ضمن ح 60، والاستبصار: 1 / 327 ضمن ح 5 مثله، عنها الوسائل: 6 / 343 - أبواب السجود - ب 4 ح 2. وفي الفقيه: 1 / 175 عن رسالة أبيه، وص 205 مثله. ونقل الشهيد في الذکرى: 202 عنه وعن الفقيه: 205 بلفظ " الارغام بالأنف سنة، ومن لم يرغم بأنفه فلا صلاة له " ولم نثبته في المتن لعدم نقله عنه مستقلا. 5 - الفقيه: 1 / 175 عن رسالة أبيه، وص 205 مثله، وفي ص 176 ح 10 نحوه، وكذا في الكافي: 3 / 333 ح 1، والتهذيب 2 / 85 ح 81 و ح 82، عنها الوسائل: 6 / 355 - أبواب السجود - ب 9 ح 1 و ح 5. 6 - " يكون " أ. ويتخوى: أي يجافي بطنه عن الأرض، ولا يفرشهما افتراش الأسد ويكون شبه المعلق، ويسمى هذا تخوية، لأنه ألقى التخوية لأنه ألقى التخوية بين الأعضاء " مجمع البحرين: 1 / 716 - خوي - " . 7 - " يكون " أ. 8 - فقه الرضا: 114 باختلاف يسير، عنه البحار: 85 / 150 ضمن ح 10، وفي الفقيه: 1 / 175 عن رسالة أبيه مثله. ويؤيده ما في الكافي: 3 / 321 ح 2، والتهذيب: 2 / 79 ح 64، عنهما الوسائل: 6 / 341 أبواب السجود - ب 3 ح 1. بين